يصلون على النبي نبينا على اسم انه
ويصلون يطيل هو خبر عن الله وملايكته او عن
الملايكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلا
تين خلاف تقدم تقريبا وقرا ابن عباس ورويت
عن ابي عمرو وملايكته رفعا فيحتمل ان تكون
عطفا على محل اسم ان عند بعضهم وان يكون
مبتدا والخبر محذوف وهو مذهب البصريين
وقد تقدم فيه بحث نحو زيد ضارب وعمرو
اي ضارب في الارض قوله تعالى يوذون الله فيه
اوجه اي يقولون فيه ما صورته اذى واذا كانت
سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر فكذلك حيث وصفوه
بما لا يليق بجلاله من اتخاذ الانداد ونسبة
الولد والمزوجة اليه وان تكون على حذف
مضاف اي اولياء الله وقيل ان بالجلالة تعظيما
والمراد يوذون رسولي كقوله انما يبايعون الله قوله
تعالى فقد احتملوا خبر والذين ودخلت الفا به
الموصول بالشرط قوله تعالى يدنين كقوله قل
لعبادي يقولوا من للتبعيض قوله ذلك ادنى
اي ادنى الجلابيب اقرب الى عرفانهن فعدم
اذاهن قوله تعالى الا قليلا اي الا زمانا قليلا او الا جوارا
قليلا او قيل قليلا نصب على الحال من فاعل
يجاورونك الا القليل منهم على اذل واقله قوله تعالى
ملعونين حال من فاعل يجاورونك قاله ابن عطية

والزمخشري

والكافة ان الرحمة تعدى
بنفسه والصلاة تعدى
باللام ولا كذلك تفسير
الامر بالمعنى والراثيه
انه لو قيل مكان صلى
عليه دعا عليه انعكس
المعنى وحق المترادفين
صحة حلول كل منهما محل
الاخر انتهى وفيه
ابحاث لك ان دفعه

والزمخشري وابو البقاء قال ابن عطية لانه بمعنى
ينتفعون فيها ملعونين وقال الزمخشري دخل
حرف الاستثنا على الحال والظرف معا كما مر في
قوله الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين وقد تقدم
بحث الشيخ معه وهو عايد هنا وجوز الزمخشري
ان ينتصب على الشتم وجوز ابن عطية ان يكون
بدلا من قليلا على انه حال كما تقدم تقديره ويجوز
ان يكون ملعونين نعتا لقليلا ملعونا على انه
منصوب على الاستثنا من واو يجاورونك كما
تقدم تقديره اي لا يجاورونك منهم احد الا قليلا ملعونا
ويجوز ان يكون منصوبا باخذوا الذي هو جواب
الشرط وهذا عند الكسايي والفرا فانهما يجيزان
تقديم معمول الجواب على اداة الشرط نحو خيرا
ان تاتيني تصب وقد منع الزمخشري من ذلك
فقال ولا يصح ان ينتصب باخذوا لان ما بعد
كلمة الشرط لا تعمل فيما قبلها وهذا منه مشي على
الجادة وقوله ما بعد كلمة الشرط تشمل فعل الشرط
والجواب فاما الجواب فتقدم حكمه واما الشرط فاجاز
الكسايي ايضا تقديم معموله على الاداة نحو زيدا ان
تضرب اضرب فتلخص في المسالة ثلاث مذاهب
المنع مطلقا الجواز مطلقا التفصيل يجوز تقديم
معمول الجواب ولا يجوز تقديم معمول الشرط وهو

Copyright © King Saud University